المسألة المشتركة

أسماؤها: المشركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشتركة بكسر الراء واليمّيّة والحجرية والمنبرية والحماريّة.

أركانها: زوج وأُم وإخوة لأُم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

1 – أن يكون أولاد الأُم اثنين فأكثر.

2 – أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدِّداً، معه أُنثى أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً.

3 – أن يكون بين الأشقّاء ذَكَر فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

حلّها:

اختُلف في حلّ المسألة مُذْ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حلّ المسألة:

أ – ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأُبيّ بن كعب وأبو مُوسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه رضوان اللّه عليهم جميعاً إلى أن: للزوج النصف، وللأُم السدُس، ولأولاد الأُم الثلث، ولا يبقى شيء للإِخوة الأشقّاء. (بناءً على قاعدة العصبات وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا).

وأخذ بقولهم الإِمام أبو حنيفة والإِمام أحمد وأحد القولين للشافعية.

وهذه صورتها:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أُم	1
$\frac{1}{3}$	2 أخ لأُم	2
ع	إخوة أشقّاء	0

ب – أما المذهب الثاني (**وهو المعمول به عندنا**) فقال به من الصحابة رضوان اللّه عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وقضى به عمر أخيراً. وهو تشريك العصبة مع أولاد الأُم في الثلث. وأخذ به كل من الإِمام مالك وقطع به أصحاب الشافعي. وهذه صورتها:

زوج	1/2 لعدم وجود الفرع الوارث.
أم	1/6 لوجود جمع من الإخوة.
إخوة لأم	يشتركون في 1/3
إخوة لأشقاء.	

أسئلة وتمارين

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سمِّيت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حلّ المسائل التالية:

1 – ماتت عن زوج وجدّة وأخ لأُم وأُخت لأُم وأخوين شقيقين.

2 – ماتت عن زوج وأُم وأخ لأُم وأخ شقيق وأُخت شقيقة.

3 – ماتت عن زوج وأُم وأُختين لأُم وأُختين شقيقتين.

4 – ماتت عن زوج وأُم وأخوين لأُم وأُخت لأب وأخ لأب.

5 – ماتت عن زوج وجدّة وأُختين لأُم وأخ شقيق.

6 – مات عن زوجة وأُم وأخوين لأُم وأخ شقيق.

7 – ماتت عن زوج وأُم وأخوين لأُم وبنت وأخ شقيق.

8 – ماتت عن زوج وأُم وأُختين لأُم وأُخت شقيقة.

ملاحظة: للاستزادة ينصح الطلبة بالكتاب القيم : محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم.